# المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية

# قوانيـــن واوامـــــر

**أمر رقم ٦٦ ــ ٧٨ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النـــافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفـة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ــ ١١٤ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم البحث الزراعى فى الجزائر ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ــ ٢٣٣ المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن تعديل القانون المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن البحث الزراعى ( توسيع البحث الى ميـدان الصفات الاقتصادية والاجتماعية للفلاحة ) ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١١٨ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضـمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضـمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضـمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ــ وبمقتضى القرار رقم ٢٤٨ المؤرخ فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتضمن انشاء لجنة استشارية لأجل تطوير تنميـة الابحاث الزراعية فى المعهد الجزائرى للأبحاث الزراعية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تعديل تسمية المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعيةالذى أصبح يسمى «المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية » .

ــ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

## العنـــوان الاول
## التـــاسيس

**المادة الاولى :** تؤسس تحت تسمية«المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تخـول الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون موضوعة تحـت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٢ :** للمعهد الجزائرى للأبحاث الزراعية ، مهمـــة ثلاثية تتلخص فيما يلى :

أ ) تنظيم وانجاز ونشر جميع أشغال البحث العلمي التى تهم الفلاحة والتى تشمل تحسين الاراضي وتحسين وتنمية الانتاج النباتى والحيوانى وحفظ المنتجـــات الفلاحيـــة والغذائية ، والقيام بجميع الابحاث ذات الطابع الاقتصادى

والاجتماعي التي تهم الفلاحة .

ب ) الشروع في استغلال معقول لنتيجة الابحاث المتممة في المحطات التجريبية التابعة للمعهد وانتاج الانواع والاصناف والاجناس النباتية والحيوانية سواء كان الامر يتعلق بابتكارات جديدة أو بأنواع وأصناف وأجناس أخرى تتبين فائدتها للفلاحة وذلك قصد تزويد الاستغلالات الزراعية بما تحتاج اليه من منتجات مختارة من أصل نباتي أو حيواني تتكون منها الجذور أو السلالات .

ثم القيام بمراقبة وقبول البذور والاغراس والاجناس والحيوانات المختارة بواسطة محطة مركزية وكذا مراقبة وقبول المنتجات المخصصة للفلاحة .

ج ) دراسة وتحديد الكيفيات العملية لتطبيق نتائج الابحاث ثم الشروع في جميع التجارب اللازم اجراؤها في المحطات التجريبية ونشر نتائج الابحاث وكيفية تطبيقها العملي وخصوصا بواسطة نشرات يتم انجازها بالاتصال مع مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يكون المعهد مؤهلا لتعاطي العمليات التجارية التي لها علاقة بنشاطاته الرئيسية .

**المادة ٣ :** يتصرف المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في منشآت ومصالح مختلفة وخصوصا في محطات ومختبرات وأراضي تجريبية يمكن ضمها الى مراكز وطنية واقليميةمعدة للبحث الزراعي .

ويجوز أن تكون بعض هذه المصالح موضوعة بجانب مؤسسات للتعليم الفلاحي والبيطري وبجانب جميع المصالح الاخرى والمؤسسات العمومية التي تهتم بالبحث الزراعي .

**المادة ٤ :** يجوز أن يساهم المعهد ، في القطر الجزائري أو خارجه وضمن نطاق الاتفاقات الدولية الجاري بهاالعمل، في الاشغال التي تقوم بها ، في مواضيع اختصاصه ، جماعات أو مؤسسات عمومية أو خصوصية ويجوز له أن يشرك هذه الجماعات والمؤسسات في أشغاله الخاصة .

## العنوان الثاني
## التنظيم اداري

**المادة ٥ :** ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمي أو ممثله ،
- عميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
- مدير التوجيه الفلاحي أو ممثله ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطني الجزائري للفلاحة أو ممثله ،
- مدير المعهد العلمي والتقني لصيد السمك وتربيته ،أو ممثله ،
- مدير المركز الجزائري للابحاث المختصة بالغابات أو ممثله ،
- المهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله .

يحضر مدير المعهد والمراقب المالي بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز ان يدعى للحضور في اجتماعات مجلس الادارة رؤساء المحطات والمختبرات التابعة للمعهد وكل شخص يمكن ان تكون خبرته مفيدة للمداولات .

**المادة ٦ :** ان وظيفة أعضاء مجلس الادارة مجانية . على أنه يجوز أن يمنح لأعضاء المجلس تعويضات مناسبة لنفقات التنقل التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات وذلك على أساس التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة الاولى .

**المادة ٧ :** يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب من رئيسه الذي يستدعي الاعضاء لجلسة عادية مرتين في السنة على الاقل وخلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية .

وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

ويجوز لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس يقترحه هو أو ثلاثة أعضاء على الاقل .

**المادة ٨ :** يتداول مجلس الادارة بصفة صحيحة إذا لم يقل عدد الحاضرين عن ستة .

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي هذه الاصوات يرجح جانب الرئيس .

ويتولى الكتابة مدير المعهد .

وتثبت المداولات بمحاضر تقيد فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ويمضيها الرئيس وتوجه الى وزيرالفلاحةوالاصلاح الزراعي في الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

**المادة ٩ :** يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،
- ادارة المدير وحسابات المعهد ،
- مشاريع اقتناء العقارات وانتقالها ومبادلتها ،
- القوانين الاساسية للموظفين والمستخدمين ،
- الدعاوى القضائية ،
- تخصيص الايرادات والمنتجات والاعانات ،
- قبول الوصايا والهبات المخصصة للمعهد ،

ـ انشاء المختبرات والمحطات والمراكز وتحويلها وازالتها ،

ـ الشروط التى يجب أن توضع ضمنها المصالح أو المنشآت التابعة للمعهد ، بجانب المؤسسات المذكورة فى المادة ٣ .

ـ يتداول المجلس فى البرامج وأشغال التنقيب التى يقوم بها المعهد .

**المادة ١٠ :** تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد شهر من توجيه المحضر الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الا أن يعارضها الوزير او يرجىء تطبيقها .

غير ان المداولات التى تتعلق بالميزانية والحسابات وتملك العقارات وانتقالها ومبادلتها وبالهبات والوصايا لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط .

وتصبح المداولات المتعلقة بانشاء المراكز والمحطات والمختبرات نافذة الاجراء بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ١١ :** يعين المدير بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ١٢ :** يمثل المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية المدير الذى يقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويزاول شخصيا وتحت مسؤوليته الخاصة ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بمصروفات المعهد ويأمر بها ويقترح برامج البحث وينفذها .

**المادة ١٣ :** يقدم المدير الى مجلس الادارة بيانا عن الاشغال والابحاث الجارية وعن نشاطات المعهد بوجه عام ويضع تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على مجلس الادارة ووزير الوصاية .

## العنوان الثالث
## التنظيم المالى

**المادة ١٤ :** ان موارد المعهد تتضمن على الخصوص ما يلي :

١ ـ مداخيل الاملاك والاموال ،

٢ ـ الاتاوات أو الاجور المدفوعة بمناسبة الاشغال أو الابحاث التى ينجزها المعهد لفائدة شخص أو جماعة ،

٣ ـ المداخيل العادية الناتجة عن الاشغال والمكونة من المبالغ الصادرة من بيع الغلات والمنتجات الفلاحية من كل نوع ،

٤ ـ بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التى يقوم بنشرها المعهد ،

٥ ـ الاعانات الصادرة من الدولة أو الجماعات العمومية أو المنظمات العمومية ،

٦ ـ الهبات والوصايا .

**المادة ١٥ :** ان العون المحاسب للمعهد يعينه وزير المالية والتخطيط ويوضع حد لوظيفته ضمن نفس الاوضاع .

**المادة ١٦ :** يوظف فى المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٧ :** يحل المركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية وتحول مكاسبه وكذا موظفوه الى معهد الابحاث الزراعية وستحدد كيفيات هذا التحويل بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين ،

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**هواري بومدين**

# قوانين واوامر

**امر رقم ٦٦ ـ ٧٨ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائرى للابحاث الزراعية ( استدراك )**

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٣٠ ،

الصفحة ٣٤٧ ـ العمود الثانى ـ الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة .

بدلا من :

« ويجوز ان يدعى للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة الخ ..... »

يقرأ ما يلي :

« ويجوز للرئيس الذى يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ان يدعو للحضور فى اجتماعات مجلس الادارة الخ . . » والباقي بدون تغيير .

# قوانين وأوامر

**أمر رقم ٧٠ ـ ٦٦ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣١ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب فى مسائل الغابات ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يعدل الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية كما يلى :

« **المادة ٥ :** ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

ـ رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمى أو ممثله ،

ـ عميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،

ـ مدير الانتاج النباتى أو ممثله ،

ـ مدير الانتاج الحيوانى أو ممثله ،

ـ مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،

ـ مدير المعهد الوطنى الجزائرى للفلاحة أو ممثله ،

ـ مدير المعهد العلمى والتقنى لصيد السمك وتربيته أو ممثله ،

ـ مهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله .

يحضر المدير العام للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية والمراقب المالى بصوت استشارى فى اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز للرئيس أن يستدعى للحضور فى اجتماعات المجلس مديرى المراكز الوطنية للمعهد وكذا كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة للمداولات .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى » .

**المادة ٢ :** تعوض عبارة « مدير المعهد » بعبارة « المدير العام للمعهد » فى جميع أحكام الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المشار اليه أعلاه.

**المادة ٣ :** تعدل المادة ١١ من الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه كما يلى :

« **المادة ١١ :** يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويساعده مدير ونواب مديرين معينين بناء على اقتراحه بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ويستخلف المدير عند الاقتضاء المدير العام » .

**المادة ٤ :** يتمم الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه بالمواد ٣ مكرر و ١٣ مكرر و ١٧ مكرر ، الآتى ذكرها :

« **المادة ٣ مكرر** : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تنظيم مصالح المعهد .

ويمكن أن يتضمن هذا القرار احداث وظائف علمية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية » .

« **المادة ١٣ مكرر** : « لجنة علمية تتألف من :

ـ المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، رئيسا ،

ـ مدير المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية ، رئيساً فى حالة غياب المدير العام ،

ـ مديرى المراكز الوطنية والجهوية للابحاث ، ومديرى المحطات المركزية للأبحاث .

ومهمة اللجنة تتمثل فى دراسة الملفات التالية قبل ارسالها الى مجلس الادارة :

ـ البرنامج السنوى لابحاث المعهد وكذا الوسائل اللازمة للقيام بالتنفيذ ويمكن أن تقدم فى هذا الموضوع جميع انواع الاقتراحات .

ـ محاضر المراكز والمحطات والقطاعات ،

ـ جميع الاجراءات الخاصة بتسهيل تنمية البحث الزراعى فى مختلف العلوم ،

ـ ابداء رأيها حول مشاريع الاعلان عن أشغال المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية .

تعد اللجنة العلمية فضلا عن ذلك قوائم تتعلق بكفاءة اعضاء الاسلاك العلمية التابعة للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، قصد توظيفهم وتعطى رأيها حول مقترحات التنقيط والترقية الخاصة بهم .

تجتمع اللجنة مرة فى كل ثلاثة أشهر ، ويجوز للمدير العام للمعهد أن يستدعى لحضور اشغال اللجنة العلمية بصفة استشارية كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة » .

« **المادة ١٧ مكرر** : تبين عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم » .

**المادة ٥** : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٦** : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 304 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.**

---

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

**يرسم ما يلي :**

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**الفصل الأول**

**التسمية - الهدف - المقر**

**المادة الأولى** : يعاد تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، المنشأ بالأمر رقم 66 - 78 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1966 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم ويدعى أدناه "المعهد".

**المادة 2** : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وتقنية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة.

**المادة 3** : يكون مقر المعهد بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

## الفصل الثاني

## المهام

**المادة 4 :** يساهم المعهد، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في إعداد السياسة الوطنية للبحث الزراعي وفي تنفيذها.

ويكلف في هذا الإطار على الخصوص بما يأتي :

* يشارك في إعداد برامج البحث وفي تحديد آليات تنفيذها وكيفياتها،

* ينفذ برامج البحث والتجريب التي تدخل في ميدان عمله،

* يتولى على الصعيد الوطني تنسيق أعمال البحث الزراعي التي تقوم بها هياكل البحث الزراعي التابعة للقطاع،

* يشارك في إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى تبعا لاحتياجات البحث،

* يضمن زيادة قيمة نتائج البحث ويسهر على نشرها واستعمالها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

**المادة 5 :** يبادر المعهد بكل أشغال البحث والتجريب وينظمها وينفذها وينشرها، لاسيما في المجالات الآتية :

* معرفة الوسط الفيزيائي والتحكم فيه،

* تحسين الإنتاج النباتي والحيواني وتنميته،

* حفظ المنتوجات الزراعية وتحويلها الى منتوجات غذائية والحرص على جودتها،

* البيوتقنولوجيات المطبقة على الفلاحة،

* اقتصاد العالم الفلاحي والريفي وعلم الاجتماع الخاص به،

* علم البيئة والمحيط المرتبطين بمهامه،

**المادة 6 :** يساهم المعهد في مجال التنسيق وبالتشاور مع الهياكل القطاعية والهياكل المشتركة بين القطاعات المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به، على الخصوص فيما يأتي :

* ضمان الانسجام الشامل في برامج البحث على الصعيدين الوطني والجهوي،

* التعرف على برامج الأولوية للبحث والسهر على تنفيذها،

* المشاركة في تحديد تقديرات الميزانية طبقا للمخطط الوطني للبحث الزراعي،

* إقامة أجهزة لمتابعة أعمال البحث وتقييمها،

* المساهمة في إعداد برامج تكوين الباحثين، فيما يخصه، بغية توفير احتياجات تطوير البحث الزراعي،

* التعرف على الاحتياجات في مجال التعاون العلمي والتقني ومشاريع المساعدة في مجالات البحث الزراعي والتنمية.

**المادة 7 :** يؤهل المعهد، في إطار التنظيم المعمول به، للقيام بما يأتي :

* يبرم مع الهيئات الوطنية والدولية كل الاتفاقات والاتفاقيات التي تتعلق بمجال عمله،

* ينظم بالجزائر أو بالخارج ويشارك في الندوات والملتقيات التي لها علاقة بهدفه،

* يستعين بمستشارين مواطنين أو أجانب لغرض علمي أو تقني قصد القيام بالدراسات والأبحاث التي لها صلة بأعماله.

## الباب الثاني

## التنظيم - العمل - الهياكل

**المادة 8 :** يشرف على المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

يزود المعهد بمجلس علمي.

## الفصل الأول

## مجلس الإدارة

**المادة 9 :** يتداول مجلس الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص، في المسائل الآتية :

* تنظيم المعهد وسيره العام،

* دراسة النظام الداخلي للمعهد والموافقة عليه،

* المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك موازنة أعمال السنة المنصرمة،

* البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات المرتبطة بهدف المعهد،

* الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،

* مشروع الميزانية وحسابات المعهد،

* مشاريع بناء العقارات وشرائها والتصرف فيها وتبادلها،

* قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

* المقاييس والحاصرات المتعلقة بالأتاوى والمكافآت مقابل قيام المعهد بالدراسات والخدمات لصالح الهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

* السياسة العامة للتعامل،

* التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وبتسهيل تحقيق أهدافه.

**المادة 10** : يتكون مجلس الإدارة من :

* ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، رئيسا،

* ممثل الوزير المكلف بالمالية،

* ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

* ممثل الوزير المكلف بالبحث،

* ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

* ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

* ممثل الوزير المكلف بالصناعات،

* ممثل الوزير المكلف بالري،

* رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،

* رئيس المجلس العلمي للمعهد.

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري، ويتولى كتابة هذا المجلس.

**المادة 11** : يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل التي يناقشها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

**المادة 12** : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع ( 4 ) سنوات، بقرار يتخذه وزير الفلاحة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

**المادة 13** : إذا شغر منصب عضو من أعضاء مجلس الادارة، يعين من يخلفه في أجل شهر واحد ( 1 ) على الأكثر بعد ثبوت الشغور لإتمام مدة العضوية المتبقية، حسب نفس الصيغ المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

**المادة 14** : يجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين ( 2 ) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث ( 1/3 ) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الرئيس جدول أعمال دورات المجلس.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية ( 8 ) أيام.

**المادة 15** : لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها ثلثا ( 2/3 ) أعضائه، واذا لم يبلغ النصاب يستدعى الأعضاء من جديد وعندئذ يمكن المجلس أن يتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16** : تدوّن قرارات مجلس الادارة في محاضر تسجل في سجل ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وترسل هذه المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية للاجتماع لتصادق عليها.

تصبح قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ، شهرا بعد تبليغها للسلطة الوصية الا اذا اعترضت هذه السلطة عليها.

## الفصل الثاني

## المدير العام

**المادة 17** : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 18** : يساعد المدير العام في تسيير المصالح وأعمال المعهد، مدير عام مساعد ومديرون مركزيون يعينون بقرار من وزير الفلاحة، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

**المادة 19** : المدير العام مسؤول عن السير العام للمعهد ويتولى تسييره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

* يتصرف باسم المعهد ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

* يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد ويعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

* يعد التقارير التي تعرض على مجلس الإدارة ويرسل محاضر المداولات للسلطة الوصية للمصادقة عليها كما يقوم بتنفيذها،

* يعد مشروع النظام الداخلي للمعهد ويقدمه لمجلس الإدارة قصد المصادقة عليه،

* يكون الآمر بصرف الميزانية في المعهد حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

* يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال،

* يعد اجتماعات مجلس الادارة ويتابع تنفيذ قراراته.

## الفصل الثالث

## المجلس العلمي

**المادة 20** : يتولى المجلس العلمي ، في إطار التوجيهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني، ما يأتي :

* يدرس ويضبط مشاريع البرامج القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد الخاصة بأعمال البحث الزراعي التي تتكفل بها مختلف المؤسسات المعنية التابعة للقطاع،

* يضمن انسجام برامج البحث مع احتياجات التنمية على الصعيدين الوطني والجهوي،

* يبدي رأيه في اختيار المحاور ومواضيع البحث في ميادين الفلاحة والصناعة الزراعية والتغذية الزراعية التي يبادر بها المتعاملون التابعون للقطاعات الاقتصادية الأخرى،

* يقترح التدابير الواجب اتخاذها والوسائل اللازمة لحسن سير برامج البحث،

* يبدي رأيه بشأن التنظيم العلمي للمعهد،

* يقوّم برامج البحث التي شرع فيها،

* يبدي رأيه في برنامج التوظيف ومخطط مسار مهن المستخدمين العلميين والتقنيين في المعهد ويقوّمها،

* يدرس برنامج التكوين ما بعد الجامعي وتحسين مستوى المستخدمين التابعين للمعهد في ميدان البحث الزراعي ويبدي رأيه في ذلك.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي.

**المادة 21** : يضبط تشكيل المجلس العلمي وشروط عمله بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادة 22** : يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع ( 4 ) سنوات، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

## الفصل الرابع

## هياكل المعهد

**المادة 23** : يزود المعهد بمصالح إدارية تنظم في مديريات ومديريات فرعية ومصالح، ومصالح علمية تنظم في مديريات وأقسام.

**المادة 24** : يمكن أن يزود المجلس، زيادة على الهياكل المركزية، بمحطات ومراكز ومخابر للبحث، كما يمكنه أن يقترح على السلطة الوصية إقامة هياكل للبحث بالاشتراك مع متعاملين آخرين.

**المادة 25** : يحدد عدد المديريات والمديريات الفرعية والأقسام والمصالح وكذلك التنظيم الداخلي في المصالح المركزية، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 26** : تزود مراكز البحث بمحاسب معتمد، طبقا للتنظيم المعمول به.

## الباب الثالث

## أحكام مالية

**المادة 27** : تتكون موارد المعهد على الخصوص مما يأتي :

- إعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
- عائدات الأملاك والأموال،
- الأتاوى أو المكافآت التي تدفع مقابل قيام المعهد بأشغال البحث المنجزة لصالح الغير،
- الإيرادات العادية للاستغلال التي تتكون من المبالغ الناجمة عن بيع المحاصيل والمنتوجات الزراعية من كل نوع،
- ناتج بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التي ينشرها المعهد،
- الهبات والوصايا.

**المادة 28** : تشتمل نفقات المعهد على ما يأتي :

* نفقات التسيير،

* نفقات التجهيز.

**المادة 29** : يعد المدير العام ميزانية المعهد ويرسلها الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، طبقا للتنظيم المعمول به، بعد مصادقة مجلس الادارة عليها.

**المادة 30** : تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 31** : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة المدير العام، محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 32** : يعد العون المحاسب للمعهد حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

يعرض المدير العام هذا الحساب على مجلس الإدارة مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير عن التسيير المالي للمعهد.

**المادة 33** : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 34** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

**رضا مالك**

**قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزّراعيّة.**

---

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّقنيّة الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 304 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن إعادة تنظيم المعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزّراعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ لتشمل عمّال البحث والدّعم العاملين في المعهد الوطنيّ الجزائريّ للبحث الزّراعيّ والمعهد الوطنيّ للبحث الغابيّ،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 304 المؤرّخ في 8 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزّراعيّة.

**المادّة 2 :** يشمل التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للأبحاث الزّراعيّة الموضوع تحت سلطة المدير العامّ الّذي يساعده المدير العامّ المساعد على ما يأتي :

- مديريّة النّشاطات العلميّة،
- مديريّة البرمجة والتّنسيق،
- مديريّة الاتّصال والإعلام،
- مديريّة الإدارة العامّة.

**المادّة 3 :** تتكوّن مديريّة النّشاطات العلميّة من خمسة (5) أقسام هي :

- قسم الإنتاج النّباتيّ،
- قسم الإنتاج الحيوانيّ،
- قسم الوسط الطّبيعيّ،
- قسم الاقتصاد وعلم الاجتماع الرّيفيّ،
- قسم تكنولوجيا الزّراعات الغذائيّة.

المادّة 4 : تتكوّن مديريّة البرمجة والتّنسيق من ثلاثة (3) أقسام هي :

- قسم المعلوماتيّة والقياس الحيويّ،
- قسم البرمجة والتّلخيص،
- قسم التّنسيق.

المادّة 5 : تتكوّن مديريّة الاتّصال والإعلام من قسمين (2) هما :

- قسم الوثائق والنّشر،
- قسم العلاقات الخارجيّة والتّكوين.

المادّة 6 : تتكوّن مديريّة الإدارة العامّة من ثلاث (3) مديريّات فرعيّة هي :

- المديريّة الفرعيّة للموارد البشريّة، وتضمّ مصلحتين هما :
  * مصلحة تسيير المستخدمين،
  * مصلحة الشّؤون الاجتماعيّة.
- المديريّة الفرعيّة للوسائل العامّة وتضمّ مصلحتين هما :
  * مصلحة تسيير الوسائل،
  * مصلحة التّموين.
- المديريّة الفرعيّة للميزانيّة والمحاسبة وتضمّ مصلحتين هما :
  * مصلحة ميزانيّة التّسيير،
  * مصلحة ميزانيّة التّجهيز.

المادّة 7 : زيادة على المحطّات والمخابر الموجودة، يمكن إنشاء محطّات ومخابر أخرى ومراكز بحث بموجب قرار وزاريّ مشترك للوزير الوصيّ، والوزير المكلّف بالماليّة والسّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997.

**وزير الفلاحة والصّيد البحريّ**
**نور الدّين بحبوح**

**عن وزير الماليّة**
**الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة**
**علي براهيتي**

**الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ**
**عامر حركات**

# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم تنفيذي رقم 04 – 419 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتّنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 ( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزّراعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998–2002، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–337 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم رقم 86–52 المؤرّخ في7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني لتشمل عمال البحث والدعم العاملين في المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث الغابي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الفلاحة والتّنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى :** عملا بأحكام المادّة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزّراعية، الذي يدعى في صلب النص "المعهد" المحدث بموجب الأمر رقم 66-78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

**المادّة 2 :** المعهد مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

**المادّة 3 :** يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالفلاحة.

**المادّة 4 :** يكون مقرّ المعهد بمدينة الجزائر .

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالفلاحة.

**المادّة 5 :** يكلّف المعهد، زيادة على المهام المحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتلك المسندة إليه بموجب نص إنشائه، بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، لا سيّما في المجالات الآتية :

- الفلاحة والتغذية ،
- الموارد المائية،
- التكنولوجيات الحيوية.

**المادّة 6 :** عملا بأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المعهد من ثمانية عشر (18) عضوا يعيّنون لمدّة أربع (4) سنوات، ويضم :

- ممثل وزير الفلاحة، رئيسا،
- ممثل الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،
- مدير المعهد وأربعة (4) مديرين لوحدات البحث التابعة له،
- رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المعهد ،
- ممثلا ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المعهد،
- ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- شخصيتين (2) تمثلان قطاعات النشاط الاقتصادي ذات العلاقة بمجالات بحث المعهد تعينهما السلطة الوصية نظرا لكفاءاتهما.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح إدارة المعهد أمانة مجلس الإدارة.

**المادّة 7 :** عملا بأحكام المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه ، يتشكل المجلس العلمي من ستة عشر (16) عضوا يتمّ اختيارهم كالآتي :

1- ثمانية (8) باحثين من باحثي المعهد ينتخبهم نظراؤهم وتتشكل غالبيتهم من :

- مديري البحث وأساتذة البحث،
- مكلّفين بالبحث وملحقين بالبحث.

2 - أربعة (4) علميين من خارج المعهد، لهم رتبة أستاذ بحث على الأقلّ أو رتبة معادلة لها، يختارون بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات مجالات الاختصاص المتصلة بنشاطات المعهد.

3 - أربعة (4) علميين جزائريين عاملين وغير مقيمين في الجزائر.

في حالة عدم توفّر شروط الرتبة، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي أعلى الرتب.

يحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار ، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمعهد.

تتولّى مصالح إدارة المعهد أمانة المجلس العلمي.

**المادّة 8** : يحوّل مجموع مستخدمي المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وذمته المالية المتكونة من الأموال والحقوق والالتزامات والوسائل بكلّ أنواعها ، التي يحوزها بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري، إلى المعهد بصفته مؤسّسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يترتّب على هذا التحويل إعداد جرد تقديري وكمي ونوعي تقوم به لجنة خاصّة تعيّن لهذا الغرض.

**المادّة 9** : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام الأمر رقم 66-78 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

**المادّة 10** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004.

**أحمد أويحيى**